

المفكرة الرمضانية

إعداد:

شعبة توعية الجاليات بالزلفي

٠٦ ٤٢٣٤٤٦٦

فاكس: ٠٦ ٤٢٣٤٤٧٧

أحكام رمضان

من يرخص لهم في الفطر :

- ١- المريض الذي يرجى برؤه ، ويشق عليه الصيام ، فإنه يباح له الفطر ، ثم يقضي بعد ذلك ما أفطر من أيام. أما من كان مرضه لازماً مستمراً لا يرجى برؤه ، فلا يلزمه الصيام ، لكنه يُطعم عن كل يوم مسكيناً بمقدار كيلو ونصف من أرز أو نحوه ، أو أن يُصلح طعاماً ويدعوا إليه مساكين بعدد الأيام التي أفطرها.
- ٢- المسافر: فيجوز للمسافر الفطر من حين خروجه من بلده حتى يرجع إليها ،

- ما لم ينو الإقامة.
- ٣- كذلك يباح للمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً الفطر إذا خافت على نفسها أو ولدها ، وإذا زال العذر ، فإنها تقضي عن الأيام التي أفطرتها.
- ٤- كبير السن الذي يشق عليه الصيام يرخص له بالفطر ولا قضاء عليه ، لكنه يُطعم عن كل يوم مسكيناً.

مفسدات الصوم :

- ١- الأكل أو الشرب متعمداً ، أما الأكل نسياناً ، فإن ذلك لا يؤثر على الصيام ؛ لقوله ﷺ : ((من نسي وهو صائم ؛ فأكل

أو شرب فليتم صومه...)) [رواه مسلم: ١١٥٥] ،
ومما يفطر أيضًا وصول الماء إلى الجوف
عن طريق الأنف ، وأخذ المغذي عن
طريق الوريد ، وحقن الدم ، كل ذلك
يفسد الصوم ؛ لأنه تغذية للصائم.

٢- الجماع: فمتى جامع الصائم بطل
صيامه ، ويجب القضاء مع الكفارة ،
وهي: عتق رقبة ، فإن لم يجد ، فعليه أن
يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا
لعذر شرعي ، كأيام العيدين والتشريق ،
أو لعذر حسي كالمرض ، والسفر لغير
قصد الفطر ، فإن أفطر لغير عذر ولو
يومًا واحدًا لزمه استئناف الصيام من

جديد ؛ ليحصل التابع ، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين ؛ فعليه أن يطعم ستين مسكيناً.

٣- إنزال المني باختياره بسبب التقبيل ، أو الاستمنا ، أو غير ذلك ، فإن ذلك يفسد الصوم ويجب القضاء بدون كفارة ، أما الاحتلام فلا يُفسد الصوم.

٤- إخراج الدم بحجامة ، أو سحبه للتبرع به ، أما إخراج الدم القليل كالذي يُستخرج للتحليل ، فهذا لا يفسد الصوم ، وكذا خروج الدم بغير اختيار برعاف ، أو جرح ، أو خلع سن ، فلا يؤثر على الصيام.

٥ - التقيؤ عمدًا ، أما إذا خرج بدون اختياره فلا شيء فيه .
وهذه المفطرات لا يُفطرُ الصائم منها شيء إلا إذا تناولها عالمًا ذاكراً مختارًا . فإن كان جاهلاً بحكمها الشرعي ، أو جاهلاً بالوقت ، مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع ، أو يظن أن الشمس قد غربت ، ونحو ذلك ، فلا يفسد صومه .
وكذلك أن يكون ذاكراً ، فإن كان ناسياً فصيامه صحيح .
وأيضاً أن يكون مختاراً عند تناوله للمفطر ، فإن كان مكرهاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه .

٦- ومن مفسدات الصوم: خروج دم الحيض أو النفاس ، فمتى رأت المرأة الدم فسد صومها ، كما يحرم على المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء أن تصوم ، وعليها أن تقضي بعد رمضان ما أفطرته.

أشياء لا تفسد الصوم :

- ١- الاستحمام والسباحة ، والتبرد بالماء من الحر.
- ٢- الأكل ، والشرب ، والجماع ليلاً حتى يتحقق طلوع الفجر.
- ٣- السواك ، فهو لا يؤثر على الصيام في

أي وقت من النهار ، بل هو من الأمور المستحبة.

٤ - التداوي بأي دواء حلال ليس مغذياً ، فيجوز أخذ الإبر غير المغذية ، والتقطير في العين والأذن ولو وجد طعم الدواء في حلقه ، وإن كان تأخيرها إلى الفطر أولى ، وكذا يجوز استخدام بخاخ الربو ، ولا يُفطر بتذوق الطعام ، بشرط ألا يصل إلى جوفه شيءٌ ، ولا بأس أيضاً بالمضمضة والاستنشاق ، لكن لا يبالغ فيها ؛ حتى لا يذهب شيء من الماء إلى الجوف ، كذلك لا بأس باستعمال الطيب وشم الروائح الطيبة .

٥ - الحائض والنفساء إذا انقطع عنهما الدم في الليل جاز لهما تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر ، ثم تغتسلان لصلاة الفجر ، وكذلك الجنب .

المصدر: المنهج التعليمي للأسرة والمجتمع ، إعداد: شعبة توعية الجاليات بالزلفي

أحاديث رمضانية

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: ((بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان))
[رواه البخاري ومسلم: ١٦، ٨]

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا

أجزى به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي. وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخُلوْفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ((
 [رواه البخاري ومسلم: ٧٤٩٢، ١١٥١]

٣- وعنه - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دخل شهر رمضان فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ. وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ)) [متفق عليه: ١٨٩٨، ١٠٧٩].
 وفي رواية لمسلم: ((فتحت أبواب الرحمة)) [١٠٧٩].

- ٤ - وعنه - رضي عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
 ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غُفر
 له ما تقدم من ذنبه)) [متفق عليه: ٣٨ ، ٧٦٠].
- ٥ - وعنه - رضي عنه - قال: سمعت رسول الله
 - ﷺ - يقول: ((من قام رمضان إيماناً
 واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ...))
 [متفق عليه: ٢٠٠٩ ، ٧٥٩]

- ٦ - عن ابن عباس - رضي عنه - قال: (كان
 رسول الله - ﷺ - أجودَ الناس ، وكان
 أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه
 جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من

رمضان فيدارسه القرآن، فلرسولُ الله - ﷺ - أجودُ بالخير من الريح المرسلة)

[متفق عليه: ٦، ٢٣٠٨].

٧- وعنه - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه، فإنها أطعمه الله وسقاه))

[متفق عليه: ١٩٣٣، ١١٥٥].

٨- وعن أنس بن مالك - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: ((تسحروا فإن السحور بركة)) [رواه البخاري ومسلم: ١٩٢٣، ١٠٩٥].

٩ - وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا يزال الناس بخير ما عَجَلُوا الفطر)) [متفق عليه: ١٩٥٧، ١٠٩٨].

١٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((الصيام جُنَّةٌ، فلا يَرْفُثُ ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم ...)) [متفق عليه: ١٨٩٤، ١١٥١].

١١ - عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) .
[رواه البخاري ومسلم: ١٩٢٦، ١١٠٩]

١٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:
(كان رسول الله - ﷺ - يعتكف العشر
الأواخر من رمضان)

[رواه البخاري ومسلم: ٢٠٢٥، ١١٧١]

١٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:
(كان النبي - ﷺ - إذا دخل العشر أحيا
الليل ، وأيقظ أهله ، وجدَّ ، وشدَّ المتزر)

[متفق عليه: ٢٠٢٤، ١١٧٤]

وفي رواية لمسلم: (كان رسول الله - ﷺ -
يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في
غيره) [١١٧٥].

١٤ - وعنهما - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله - ﷺ - يجاور في العشر الأواخر من رمضان ، ويقول: ((تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان)) وفي رواية: ((في الوتر من العشر الأواخر من رمضان)) [متفق عليه: ٢٠٢٠ ، ١١٦٥].

١٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))

[رواه البخاري ومسلم: ١٩٠١ ، ٧٦٠].

**** يجاور: أي يعتكف.**

١٦ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: (فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)

[متفق عليه: ١٥٠٣ ، ٩٨٤].

١٧ - وعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنها صام الدهر كله)) [رواه مسلم: ١١٦٤].

١٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) [متفق عليه: ١٩٥٢ ، ١١٤٧].

مصدر الأحاديث كتاب: مختصر أحاديث الصيام أحكام وآداب ، لفضيلة الشيخ: عبد الله بن صالح الفوزان ، الطبعة السادسة ، ولشرح وافٍ للأحاديث يمكن الرجوع إلى المصدر.

حال السلف مع القرآن في رمضان

رمضان شهر القرآن ، وقد كان من حال السلف العناية الشديدة بكتاب الله والإكثار من تلاوته خصوصاً في رمضان ، فكان عثمان بن عفان يختم القرآن كل يوم مرة ، وكان بعض السلف يختم في قيام رمضان كل ثلاث ليال ، وبعضهم في كل سبع ، وبعضهم في كل عشر ، وكانوا يقرءون القرآن في الصلاة وفي غيرها ، فكان للشافعي في رمضان

ستون ختمة، يقرؤها في غير الصلاة، وكان قتادة يختم في كل سبع دائماً، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر الأواخر في كل ليلة، وكان الزهري إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم ويقبل على تلاوة القرآن من المصحف، وكان يقول: إنما هو قراءة القرآن وإطعام الطعام.

وكان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة وأقبل على قراءة القرآن. وقال ابن رجب: إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على

المدائمة على ذلك ، فأما في الأوقات
المفضلة كشهر رمضان والأماكن المفضلة
كمكة لمن دخلها من غير أهلها ،
فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن
اغتناماً لفضيلة الزمان والمكان ، وهو
قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة ،
وعليه يدل عمل غيرهم ، كما سبق .

هذا عملهم ، فماذا أنت فاعل ؟

مقترح لمن أراد ختم القرآن
خلال ثلاثة أيام

بعد الفجر: جزأين
بعد الظهر: جزأين
بعد العصر: جزأين
بعد المغرب: جزء
بعد العشاء: جزأين
قيام الليل: جزء

مقترح لمن أراد ختم القرآن
خلال خمسة أيام

بعد الفجر: جزأين
بعد الظهر: جزء
بعد العصر: جزء
بعد المغرب: جزء
بعد التراويح أو خلال قيام الليل: جزء

مقترح لمن أراد ختم القرآن
خلال سبعة أيام

بعد صلاة الفجر: جزء

بعد صلاة الظهر: جزء

بعد صلاة العصر: جزء

بعد المغرب ، أو بعد التراويح

أو خلال قيام الليل: جزء

ومن أراد ختمه ثلاث مرات في رمضان
فإنه يقرأ ثلاثة أجزاء يومياً .

وبالله التوفيق ...

عمل المسلم في العيد وبعد رمضان

١. الابتعاد عن المعاصي والمحافظة على الطاعة فإن من علامة قبول الطاعة أن يُتبعها بطاعة أخرى ، وعلامة ردها أن يعقبها بمعصية.
٢. الإكثار من سؤال الله تعالى الثبات على الدين ، فإن النكسة أصعب من المرض ، وربما أهلكت صاحبها.
٣. غض البصر عما حرم الله تعالى.
٤. حفظ السمع واللسان عن كل ما يغضب الله تعالى.

٥. الإتيان بسنة التكبير ليلة العيد إلى صلاته ، والحرص على أداء صلاة العيد مع جماعة المسلمين ، وأخذ الزينه وأكل تمرات قبلها ، واستماع خطبتي العيد ، والعودة إلى البيت من غير طريق الذهاب إلى المصلى ، والحرص على صلة الرحم ، وزيارة الجيرانه ، وإدخال السرور على الأهل والأبناء .

تقبل الله منا ومنكم وعيدكم مبارك .